

اجراء الفصل ولا يتولاه الا بولاياة قفا
 ان فقل لم يستقط **فصل** وولايتهم الو
 قف الا الواقع ثم منصوبه وصيا او
 و لا يات الموقوقا عليه معقنا ثم الامام
 والحاكم ولا يعترض من سالا حيا نه
 او باعانه وتعتبر العادله على الاصح
 ومن اعترضه فيه ففسق عاده ولا
 بائه الا عليه بمجرد التولية كالامام و
 الاستفادة كما الحاكم به مع تجديده التو
 والاحتبار **م** باله الا لو صرف قبل الحما
 كم بالعدل فكل الامام وتبطل توليه ا
 اصلها الامم بموته ما تدرجت وان
 بقى الوعا ايضا لا للعكس ولين
 صلح لشهر ولا ما فعله بلا نص

فصل وكل اعادة **م** ولو دون
 الاول ونقطه للتوسيع مع الحاجة
 ومن مكان الاعادة ولا يما ولا ضمان
 ان عجز وينكر كذا المتيق في المنافع و
 للمنوي كتب مستقل بفاصل غلته
 ولو موته من ادة عمرف منها ولا
 نصير و قفا و صرفا ما قبل فيه هذا
 للمسجد او لمنافعه او لغارته فيما
 بين يديه في حياته كالذي يربى الامام فم
 الواقف على منفعة معينة و فعمل
 ما يدعوا اليه وتزيين محرابه و
 بجه مجرد الفزان و نسخ كتب الهداية
 ولولنا سماع لا لمباح او خاليا ومن ط
 لمجه فعلية ار من النقص و
 اجرة